

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن الضريبة الانتقائية

الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للإيرادات، المعدل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، وبناء على عرض الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بتعريف (العلامة المميزة) الوارد في المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، وبنصوص المواد (١١) البند (٦)، و(٢٠) الفقرة (ب)، و(٤٤) من ذات اللائحة، النصوص الآتية:

مادة (١) تعريف العلامة المميزة:

العلامة المميزة: الخاتم أو الشعار أو الملصق أو الرمز أو العلامة، التي توضع على السلع الانتقائية الخاضعة للضريبة، وتقرأ أو تفعل بطريقة إلكترونية أو اعتيادية.

مادة (١١) بند (٦):

٦- وضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية التي تستحق عنها الضريبة طبقاً لنص المادة (٤٤) من هذه اللائحة من خلال المورد المعتمد من الجهاز.

مادة (٢٠) فقرة (ب):

ب- وضع العلامة المميزة على السلع الانتقائية التي تستحق عنها الضريبة طبقاً لنص المادة

(٤٤) من هذه اللائحة من خلال المورد المعتمد من الجهاز، خاصةً في الأحوال التي يستخدم فيها المستودع لإنتاج أو تخزين سلع أخرى غير خاضعة للضريبة الانتقائية.

مادة (٤٤):

العلامات المميزة

يتولى الجهاز تنظيم الأحكام الخاصة بالعلامات المميزة، واعتماد الموردين لتلك العلامات، وذلك من أجل إحكام الرقابة على السلع الانتقائية وبيان السلع التي تم استحقاق الضريبة عنها.

المادة الثانية

يُضاف تعريف جديد إلى المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الضريبة الانتقائية الصادرة بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧، نصه الآتي:
الجهاز: الجهاز الوطني للإيرادات المنشأ بالمرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على كافة الجهات المعنية - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٠ مارس ٢٠٢٢م